خارج الفقه

٩-٨-٨٩ كتاب الحجّ ٢٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- و هی أمور
- أحدها- الكمال بالبلوغ و العقل،فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا، و لا على المجنون و إن كان أدواريا إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة، و لو حج الصبى المميز صح لكن لم يجز عن حجة الإسلام، و إن كان واجدا لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحة حجه بإذن الولى و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۱

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ

- مسألة ١ يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز فيجعله محرما و يلبسه ثوبى الإحرام،و ينوى عنه، و يلقّنه التلبية إن أمكن، و إلا يلبى عنه*، و يجنبه عن محرمات الإحرام، و يأمره بكل من أفعاله، و إن لم يتمكن شيئا منها ينوب عنه، و يطوف به، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلى عنه، و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضا، و أحوط منه توضؤه لو لم يتمكن من إتيان صورته.
- *الحق أن الولى ينوى عنه و يلبى عنه و يلقنه التلبيه إن أمكن.*

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧١

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ۲ لا یلزم أن یکون الولی محرما فی الإحرام بالصبی، بل یجوز ذلک و إن کان محلا.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۱

الولی فی الاحرام

- مسألة ٣ الأحوط أن يقتصر فـی الإحـرام بغيـر المميـز علـی الـولی الشرعی من الأب و الجد و الوصـی لأحـدهما و الحـاكم و أمينـه أو الوكيل منهم و الأم و إن لم تكـن وليـا، و الاسـراء الـی غيـر الـولی الشرعی ممن يتولی أمر الصبی و يتكفله مشـكل و إن لا يخلـو مـن قرب.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

النفقة الزائدة على نفقة الحضر

- مسألة ۴ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به، فمئونة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مئونة الحج به لو كانت زائدة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

الهدى على الولى

- مسألة ۵ الهدى على الولى، و كذا كفارة الصيد، و كذا سائر الكفارات على الأحوط❊.

- ❊ و إن كان الأقوى عدم وجوب سائر الكفارات لا على الولى ولا على الصبى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- مسألة ۶ لو حج الصبی المميز و أدرک المشعر بالغا و المجنون و عقل قبل المشعر يجزئهما عن حجة الإسلام على الأقوى و إن كان الأحوط الإعادة بعد ذلک مع الاستطاعة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۲

القول فی شرائط وجوب حجة الإسلام

- مسألة ۷ لو مشی الصبی إلی الحج فبلغ قبل أن یحرم من المیقـات و کان مستطیعا و لو من ذلک الموضع فحجه حجة الإسلام.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۲

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- مسألة ٨ لو حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام❊ على الأقوى إلا إذا أمكن الاشتباه فى التطبيق.

- ❊بل يجزى على الأقوى

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- (مسألة ٩): إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً، فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغاً، فهل يجزى عن حجّة الإسلام أولا؟ وجهان، أوجههما الأوّل (١) و كذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنيّة الندب (٢) ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ.

- (١) محلّ تأمّل و كذا الفرع الثانى. (البروجردى).
- فيه تأمّل و إشكال و كذا فى الفرع الثانى. (الگلپايگانى).
- (٢) لو لم يكن على وجه يخلّ بقربيّته كما هو الغالب. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۵۲

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- قد مر فی مباحث الوضوء من کتاب الطهارة ان المعتبر فی صحة العبادات إرادة المأمور به علی ما هو علیه، بان یکون متعلق ارادة الفاعل بعینه هو ما تعلق به ارادة الآمر، و کان باعث الفاعل فی إرادته هو تعلق الأمر به أو شیء من علله أو معالیله، و یکفی فی تطابق متعلق الإرادتین قصد الفاعل ما تعلق به ارادة الآمر علی نحو الاجمال بداعی أمره أیضا علی نحو الاجمال،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۷

من حج ندبا باعتقاد أنه غير بالغ

- و حينئذ فلو قصد ما هو وظيفته فی ذاک الحال باعتقاد انه حج مندوب فبان انه واجب حجة الإسلام، أو اتی به بداعی أمره الندبی فبان أنه وجوبی لم یضر بالصحة و وقوعه عنه عن حجة الإسلام لتعلق الإرادة بعین ما تعلق به الأمر و کون الباعث فی إرادته هو الأمر المتعلق به اللهم الا ان یکون علی وجه التقیید، بان یقصد الإتیان- بالحج المندوب بحیث لو لم یکن مندوبا لما کان قاصدا لإتیانه، حیث انه لا یقع عما هو علیه حینئذ، و ذلک ظاهر.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۲۷۷

الحج
له حقائق متعددة
ذات حقيقة واحدة
اعتبار قصد الوجه
عدم اعتبار قصد الوجه
نية الخلاف قادحة
نية الخلاف غير قادحة

الحرية من شرائط وجوب حجة الإسلام

- ثانيها- الحرية،

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الحرية من شرائط وجوب حجة الإسلام

- ١٥ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالْحُرِّيَّةِ فَلَا يَجِبَانِ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ وَ يُسْتَحَبَّانِ لَهُ مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ
- ١٤٢٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ يَكُونُ عِنْدِي الْجَوَارِي وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَآمُرُهُنَّ أَنْ يَعْقِدْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَيَشْهَدْنَ الْمَنَاسِكَ أَوْ أُخَلِّفُهُنَّ بِمَكَّةَ- فَقَالَ إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ ***فَلَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ***
- وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٤٨

الحرية من شرائط وجوب حجة الإسلام

- ١٤٢٠٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ ***لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ***
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٤٨

الحرية من شرائط وجوب حجة الإسلام

- ١٤٢٠٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا وَ قَدْ تَمَتَّعُوا عَلَيْنَا أَ نَذْبَحُ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ *إِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا حَجَّ لَهُ وَ لَا عُمْرَةَ وَ لَا شَيْءَ*
- أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ مَوْلَاهُ لَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٤٨

الحرية من شرائط وجوب حجة الإسلام

- ١٤٢٠٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا جِهَادٌ وَ لَا يُسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٤٨

الحرية من شرائط وجوب حجة الإسلام

- ١٤٢٠٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّة

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٤٨-٤٩

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- ١٧ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ إِذَا حَجَّ فَأَدْرَکَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ
- ١٤٢١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ قَالَ يُجْزِیً عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ يُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابُ الْعِتْقِ وَ ثَوَابُ الْحَجِ

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٥٢

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- ١۴٢١٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٥٢

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- ١٤٢١٩ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِیَ فِی الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ یَوْمَ عَرَفَةَ- أَنَّهُ قَدْ أَدْرَکَ أَحَدَ الْمَوْقِفَیْنِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٥٣

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- ١۴٢٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ أَ يُجْزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ۵٣

أدرک المشعر بالغا عاقلا

- ١۴٢٢١ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ إِنْ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ يُتِمُّ حَجَّهُ وَ يَسْتَأْنِفُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْد

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٥٣